الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156481

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156481-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/20م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1657) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-59111) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون المعدومة في شركة ... وشركة ....

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156481

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156481-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ديون معدومة لعام 2016م (أ) مؤسسة ...، مرتجعات بضاعة وفروق كميات) فيدعي المكلف بأن جميع هذه المبالغ متعلقة بنشاط الشركة وأن إدارة الشركة قامت بإعدام هذه الديون نظرًا لاستحالة تحصيلها، وأوضح بأن هذه الشركات ليست جهات مرتبطة, وذكر فيما يخص الديون المعدومة بقيمة (244,101) ريال لصالح مؤسسة ... بدولة الإمارات ما يلي: - أن هذا الدين قد نتج عن بيع منتجات وتورديها لمشاريع في دولة الامارات وسبق التصريح بها ضمن إيرادات الشركة وذكر أنه تم التواصل مع شركاء الشركة للتحصيل ولكن بعد وفاة صاحب المؤسسة لم يكن هناك أي وسيلة للتواصل وتحصيل الدين، وأضاف المكلف بأنه لم يتمكن من المضي في أي إجراءات قانونية حيث أن الشركة لها سمعة محلية ولارتفاع اتعاب المحاماة في دولة الإمارات وأرفق قرار الشركاء بشطب الديون. - وفيما يخص الديون المعدومة بقيمة (82,952) ريال ذكر بأن هذا المبلغ عبارة عن مردودات وليس ديون معدومة حيث تم اصدار اشعارات دائنة لجميع الشركات المذكورة ضمن هذا المبلغ وهذا ما يُثبت أن هذا المبلغ ليس ديون معدومة وإنما مرتجعات، ويُطالب المكلف بقبول اعتراضه وتعديل الربط الضريبي. كما اعتراض المكلف على بند (فروق الاستيراد لعام 2016م)، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ديون معدومة لعام 2016م (ب) شركة ... وشركة ...)، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156481

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156481-2022)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ديون معدومة لعام 2016م (أ) مؤسسة ...، مرتجعات بضاعة وفروق كميات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن جميع هذه المبالغ متعلقة بنشاط الشركة وأن إدارة الشركة قامت بإعدام هذه الديون نظرًا لاستحالة تحصيلها، وأوضح بأن هذه الشركات ليست جهات مرتبطة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث نصت المادة (14) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة على أن: "أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقا لما تحدده اللائحة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف المكلف في مُطالبته بحسم الديون المعدومة بقيمة (244,101) ريال لمؤسسة ... وبقيمة (82,952) ريال لمرتجعات بضاعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156481

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156481-2022)

وفروق كميات؛ وبالاطلاع على المســتندات المقدمة في ملف الدعوى تبين بأن المكلف قد قدم قرار الشركاء بشطب الديون بإجمالي (493,544) ريال وشهادة من المحاسب القانوني تُفيد بقيام المحاسب بتتبع ومُطابقة مبالغ الذمم المدينة التجارية المشـطوبة مع القوائم المالية المدققة للشـركة وحصـول المحاســب على الموافقة اللازمة من رئيس مجلس الإدارة بخصــوص الذمم التجارية المشــطوبة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016م، كما قدم المكلف صور من الإشعارات الدائنة لمرتجعات البضائع وفروق الكميات بإجمالي (82,952) ريال، وعليه؛ وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لما جاء في لائحة اســتئنافه بخصــوص الديون المعدومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصــوص اســتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1657) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-59111) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156481

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156481-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ديون معدومة لعام 2016م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالديون المعدومة لـــ(مؤسسة ...، مرتجعات بضاعة وفروق كميات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالديون المعدومة لـــ(شركة ... وشركة ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد لعام 2016م)، وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.